وهو اغلظ من غيره فلا يقاس به وباسناده الى الفاعل الموطوء من
رجل او امراة فلا كفارة عليه كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه
في الرجل وبرمضان غيره كقضاء ونذر وقطوع او ورد النص في
رمضان وهو يختص ببعض ايل لا يشركه فيها غيره وبالعامد وما
بحقه الناسي والجاهل لقرب اسلامه او نحوه والمكره لعدم بطلان
صومهم ومن لا يعتقد انه في صوم كان اكل ناسيا وظن انه
افطر بذلك ثم وطيء او ظن بقاء الليل فوطيء فبان نهارا ومن له
شبهة كمسافر زنى بنية الترخص او بدونها لان الافطار له مباح
فيصير شبهة في درء الكفارة وبالفرج الوطيء فيما دون الفرج لما
سبق في غير الوطيء ولوطء بعد غروب الشمس فجامع فبان خلافه
ففي التهذيب وغيره انه لا كفارة لانها تسقط بالشبهة قال
الشيخان وهذا ينبغي ان يكون مفرعا على جواز الافطار والحالة هذه
والا فتجب الكفارة وفاقا لبعضهم المذكور يعني وهو افساد صوم
يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم ولا شبهة ويعتبر
ان يكون مرادهما بالظن ما ينشأ عن الاجتهاد لانه الذي ذكر فيه
الخلاف في كونه مجوزا للافطار بخلاف الظن من غير اجتهاد فهو
كالشك لكن نقل غيرهما عن التهذيب وغيره ونقله في شرح
المهذب عن الاصحاب عدم الوجوب فيما لو شك في دخول الليل
فجامع ثم تبين انه جامع نهارا لان الكفارة تسقط بالشبهة
ويشكل عليه انه خلاف في تحريم الافطار مع الشك فابن الشبهة
المسقطة سيما العالم بالتحريم الذاكر له بخلاف الظن بالاجتهاد فانه
مبيح على الصحيح فيكون شبهة دافعة للكفارة عند تبين خلافه

اللهم الا ان يريد وا بالشك الظن الحاصل بالاجتهاد ولو حدث
بعد الوطء بجنون او موت سقطت الكفارة لتبين انه لم يكن في صوم
لما فاته ذلك له او سفر او مرض او اغمى او ارتداد فلا وان اتصل
المرض بالموت وان لم تجب قضاء وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
او قفيزا وعن الشيخان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد
ما تعتق به رقبة قال لا قال فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال هل تجد ان تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر
منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي
رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين واطعم ستين بلفظ الامر وفي
رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا قال البيهقي
وهو اصح من رواية فيه عشرون صاعا وقدر نفقة الاصحاب بالاقصار
هنا في الكفارة على ما ورد في الحديث واستيفا الكلام عليها في الظهار
وسنعيد بعضهم ان شا الله تعالى فلو عجز عن الاطعام استقرت
في ذمته وان كانت بسبب لان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز
عنها وقت وجوبها فان كانت لا بسبب من العبد كزكاة الفطر لم تستقر
في ذمته وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)